

**قرار مجلس الوزراء  
 رقم (38) لسنة 2012 ميلادي  
 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات  
 وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري**

**مجلس الوزراء:-**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي، بإصدار القانون الصحي وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 ميلادي، بشأن المسؤولية الطبية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاه الوزارات ومساعديهم.
- وبناء على ما عرضته وزیر الصحة بمذکورته رقم (647) المؤرخة 2012/01/08.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي.

**قرار**

**مادة (1)**

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة، ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

**(مادة 2)**

تغرس وزارة الصحة مسؤولية تنفيذ السياسات والخطط، ووضع البرامج الازمة لتنفيذ القوانين والقرارات النافذة في مجال الصحة وفق المنهج العلمي الذي يكفل تحقيق أهداف المجتمع، ومتابعة تنفيذها وصولاً إلى الغايات والتائج المطلوبة ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- اقتراح السياسة العامة في مجال الصحة.
- 2- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باختصاص الوزارة، ووضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.
- 3- وضع الخطط والبرامج الصحية الكفيلة بتحسين المستوى الصحي و بما يحقق الأهداف المحلية والدولية.
- 4- تقديم خدمات صحية تعزيزية ووقائية وعلاجية وتأهيلية ذات جودة عالية وبمساواة تامة بين المستفيدين.
- 5- توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمرافق الصحية التابعة لها والعمل على ترشيد استهلاكها.
- 6- توفير احتياجات المرافق الصحية من الموارد البشرية والمشاركة في وضع الخطط المتعلقة بالموارد البشرية في مجال نشاط الوزارة ومساهمة في إعدادها وتوفيرها.
- 7- اقتراح الميزانيات الازمة لتمويل نشاط الوزارة واقتراح تطوير نظام تمويل الرعاية الصحية وبرامج ومشروعات خطط التحول في مجال نشاط الوزارة، وإعداد الحسابات الختامية.
- 8- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بإنشاء وتطوير وصيانة وتجهيز المرافق الصحية.
- 9- التعاقد على تنفيذ المشروعات المدرجة بخطط التحول وفقاً للضوابط التي تحددها التشريعات النافذة.
- 10- متابعة أعمال المرافق الصحية التابعة للوزارة والتأكد من تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها.



- 11- الإشراف على تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والخدمات الطبية الإيوانية العلاجية التخصصية وتطويرها والتأكد من حسن تقديمها بصورة عادلة لكل المواطنين.
- 12- اقتراح وإعداد مشاريع القوانين والقرارات واللوائح الازمة لتنظيم وتطوير الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاص الوزارة.
- 13- وضع الخطط والبرامج الازمة للوقاية من الأمراض وإعداد الخطط والبرامج الازمة لمكافحتها والاستعداد الدائم لمواجهة الحالات الطارئة الناجمة عن انتشار الأمراض.
- 14- وضع الخطط والبرامج والضوابط لتقديم خدمات الإسعاف والإنقاذ وتقديم المساعدات الطبية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.
- 15- توفير احتياجات المرافق الصحية العامة من الأجهزة والمعدات الطبية، والعمل على صيانتها وتجديدها.
- 16- الإشراف على نشاطات الحجر الصحي والاستعداد المستمر لمكافحة أيّة أمراض وبائية تسرب للبلاد.
- 17- متابعة تطبيق قانون المسؤولية الطبية ومتابعة إجراءات إحالة القضايا إلى المحاكم المختصة المهنية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 18- منح الإذن اللازم لإصدار الترخيص بزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، والترخيص للمصحات والعيادات والصيدليات وغيرها من الأنشطة وفقاً لما تنص عليه التشريعات النافذة.
- 19- الرقابة الصحية على الأغذية والأدوية، وتنفيذ برنامج الرقابة المستمرة، للتأكد من صلاحية المواد الغذائية ومياه الشرب.
- 20- بحث ودراسة طرق رفع كفاية الموظفين وإعداد الخطط التدريبية لسد احتياجات الوزارة من العناصر البشرية في مختلف الحالات في إطار تلبية الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 21- تجميع البيانات وإعداد الإحصائيات واستخراج المؤشرات الضرورية المتعلقة بالحالة الصحية للسكان والخدمات والموارد الازمة لإعداد الخطط والمخازن القرارات الكفيلة بتطوير وتحسين الأداء.



- 22- المشاركة في إعداد مشاريع الاتفاقيات الثنائية والدولية ذات العلاقة بمجال اختصاصها وتوثيقها ومتابعة تنفيذها، وكذلك اقتراح المشاركة في المؤشرات العربية والإقليمية والدولية.
- 23- الإذن بالتحقيق مع أي من مسديري الصحة ومديري المستشفيات والمراكز الطبية بالوزارة والأخذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن وفقاً للنظم والتشريعات النافذة.
- 24- إصدار قرارات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة، وذلك وفقاً للميزانية المعتمدة للوزارة وملاكيها الوظيفي المعتمد، والبت في طلبات الاستقالة والإحالة على التقاعد وإيقاء الخدمة وتوقيع العقوبات التأديبية على الموظفين بالوزارة.
- 25- الإشراف على نشاط الصحة بالمناطق وفق التقسيم الإداري المعتمد للدولة.
- 26- الإشراف على نشاط إدارات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة، والأجهزة والمراكز وال المجالس التي تتبعها، ومتابعة سير عملها وفقاً للتشريعات النافذة.

(3) مادة

يكون لديوان وزارة الصحة وكيل يترأس الجهاز الإداري بها، ويمارس المهام المقررة للكيل بوجوب التشريفات النافذة، ويعمل تحت الإشراف المباشر لوزير الصحة، كما يكون لها وكلاء مساعدون يتولون ممارسة الاختصاصات المقررة لهم بالتشريعات النافذة.

(4) مادة

تتبع وزارة الصحة الجهات التالية:

- 1- مجلس التخصصات الطبية.
- 2- جهاز الإمداد الطبي.
- 3- جهاز خدمات الإسعاف.
- 4- الشركات العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية.
- 5- المركز الوطني لمكافحة الأمراض.

6- مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.

7- مركز المعلومات والتوثيق الصحي.

8- معهد تنمية القوى العاملة الطبية.

9- المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية.

10- مركز طرابلس الطبي.

11- مركز بنغازى الطبي.

12- مركز سبها الطبي.

13- المركز الوطني للقلب تاجوراء.

14- مستشفى علي عمر عسکر / امسيمة.

15- مركز الأورام صبراته.

16- البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء.

#### مادة (5)

تحتضر للإشراف المباشر لوزارة الصحة المستشفيات المركزية والتخصصية وال العامة والقروية، وتكون مسؤولة عن حسن قيامها بتقديم خدماتها.

#### مادة (6)

يكون بدائرة كل المكونات الإدارية وفقاً للهيكلية المعتمدة للدولة تقسيم تنظيمي يتبع لوزارة الصحة ويشرف على المرافق الصحية الواقعة في نطاقه، ويتولى وزير الصحة تسمية من يكلف بإدارته.

#### مادة (7)

يتكون الهيكل التنظيمي لـ ديوان وزارة الصحة من التقسيمات

التنظيمية الآتية:

1- إدارة التخطيط.

2- إدارة الخدمات الطبية.

3- إدارة الصيدلة.

4- إدارة التجهيزات والمعدات والمستلزمات الطبية.

5- إدارة الرعاية الصحية الأولية.



- إدارة المشروعات.
- إدارة الإعلام والتوعية والسفيف الصحي.
- إدارة الشئون الإدارية والمالية.
- إدارة التفتيش والمتابعة.
- إدارة الموارد البشرية.
- إدارة الجودة.
- مكتب الوزير.
- مكتب الشؤون القانونية.
- مكتب التعاون الدولي.
- مكتب المراجعة الداخلية.

**مادة (8)**

تختص إدارة التخطيط الصحي بما يلي:

- 1- اقتراح السياسات والبرامج الصحية وإعداد الخطط الصحية وفقاً لها.
- 2- إعداد الخطط التنموية لتطوير الخدمات الطبية والموارد الصحية اللازمة لها ومتابعتها.
- 3- اقتراح مشروع ميزانية التحول للوزارة ومتابعة تفيذهما وإعداد التقارير الخاصة بها.
- 4- اقتراح الخطط والبرامج العامة والدولية ومتابعة تفيذهما بالتعاون مع الجهات والمؤسسات المختصة المحلية والعربية والدولية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- جمع المعلومات والتقارير ونتائج الدراسات من مختلف المصادر وتوفير المؤشرات اللازمة لعملية التخطيط الصحي.
- 6- تنظيم إجراء الدراسات والبحوث الصحية حول المشاكل الصحية السائدة وتقسيم نتائج البرامج الصحية المنفذة، وتحفيظ تنفيذ بحوث النظم الصحية بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 7- المشاركة في الم LAN الفنية وتنظيم ورش العمل ذات العلاقة بنشاط الإدارة.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة

**مادة (9)**

**تحتخص إدارة الخدمات الطبية بما يلي:**

- 1- المشاركة في إعداد الخطط الصحية واقتراح إنشاء المرافق الصحية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- 2- المساهمة في تنفيذ السياسة الصحية الدوائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 3- إعداد وعمم التعليمات الفنية الخاصة بالعمل بالمرافق الصحية بما يكفل الرفع من مستوى الأداء.
- 4- اقتراح الهياكل التنظيمية ومعدلات الأداء اللازمة لتسهيل العمل بالمستشفيات والمراكمز الطبية والمشاركة في إعداد الملاكات الوظيفية.
- 5- الإشراف على المستشفيات والمراكمز الطبية المتخصصة التابعة مباشرة للوزارة والتنسيق فيما بينها بغرض تكامل الخدمات.
- 6- الإشراف على إعداد خطط الطوارئ والإخلاء بالمستشفيات وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 7- مراجعة محاضر جان الوفيات والمضاعفات في المستشفيات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.
- 8- المساهمة في إعداد برامج مكافحة الأمراض غير المعدية وعلاجها.
- 9- المشاركة مع الإدارات المختصة في تحديد احتياجات المرافق الصحية المختلفة من أجهزة ومعدات طبية.
- 10- الإشراف على النشاطات المتعلقة بالخدمات الطبية بالمرافق الاجتماعية.
- 11- اقتراح الأسس والضوابط المنظمة لبرنامج تطوير العلاج ودعوة الأساتذة الروار من مختلف التخصصات الطبية النادرة.
- 12- تطوير وسائل التشخيص<sup>\*</sup> بالمرافق الصحية والخدمات المتعلقة بالمخبرات الطبية ومصارف الدم بما يحقق الرفع من مستوى الأداء باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة.

- 13- تحديد احتياجات المرافق الصحية من العناصر الطبية والطبية المساعدة وتقدير الوضع الوظيفي والمهني للعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- 14- الإشراف والمتابعة على أعمال المختبرات الطبية ومصارف الدم من حيث مراقبة دقة التحاليل ونوعية المفاعلات والطرق المستخدمة لغرض تقييم النتائج التشخيصية العملية جمجمة أنواعها.
- 15- تحديد ووضع المعايير الخاصة لاحتياجات المختبرات الطبية ومصارف الدم من أجهزة ومعدات ومستلزمات ومواد تشغيل والمشاركة من الناحية الفنية في العطاءات الخاصة بهذه الاحتياجات مع الجهات المختصة بالاستيراد.
- 16- المشاركة في وضع البرامج التدريبية للعناصر الطبية والطبية المساعدة.
- 17- متابعة شؤون العلاج بالخارج وفقاً للتشرعيات المنظمة لذلك.
- 18- متابعة نشاط المرافق الصحية الخاصة والأخذ الإجراءات القانونية بهدف تفعيل دورها في تدعيم الرعاية الصحية العامة والمشاركة في وضع دلائل علاجية لمختلف الأمراض.
- 19- حصر وقيد المؤسسات العلاجية الخاصة.
- 20- دراسة الطلبات المقدمة لممارسة نشاط الخدمة الصحية الخاصة وإصدار الموافقات الفنية الالزامية لإصدار تراخيص مزاولتها وبعد التأكيد من توفير كافة الاشتراطات القانونية بشأنها.
- 21- التنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة فيما يتعلق بمتابعة أداء المؤسسات العلاجية الخاصة والموظفين بها والأخذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات.
- 22- تطبيق التشريعات والنظم الصادرة بشأن مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة بالمؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة.
- 23- إبداء الرأي في النظم الالزامية لتنفيذ التشريعات الصحية المنظمة لمزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة وإجراءات منح تراخيص مزاولتها وفتح المختبرات الطبية.
- 24- تقديم التقارير والإحصائيات الدورية عن نشاط الإدارة.



**(10) مادة**

**تختص إدارة الصيدلة بما يلي:**

- 1- المساهمة في تنفيذ السياسة الدوائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- المشاركة في وضع النظم الازمة لتنفيذ التشريعات الصحية المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم منح التراخيص لفتح صيدليات ومصانع الأدوية ومعامل التحضير والتفتيش على الصيدليات والمصانع الخاصة بالأدوية والمعدات المستلزمات الطبية.
- 3- دراسة ووضع تحديد الاحتياج العام للوزارة من بند الإمداد الطبي والمساهمة في إعداد الميزانيات الازمة لتوفيرها، ووضع المعايير الخاصة ب تخزينها وتوزيعها بما يكفل حسن انسابها وترشيد استهلاكها وتوفير مخزون استراتيجي منها ووضع آلية لتوزيعها.
- 4- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع الأسس الازمة لقيام صناعة دوائية في ليبيا.
- 5- المساهمة في وضع قائمة الأدوية الأساسية وإصدار القوائم التمهيدية.
- 6- التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية فيما يخص المهنة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 7- مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية للمرافق الصحية من خلال اعتماد إجراءات الصرف المناسبة.
- 8- التنسيق مع كليات الصيدلة والتقنية الطبية في وضع نظم وبرامج للتدريب والتعليم الصيدلي وتقنية المعدات الطبية للمطلبة المتسبين لها والخبراء والموظفين في المجالات المتعلقة بمهنة الصيدلة.
- 9- إصدار التراخيص الازمة جلب وتوريد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، ومنح الأذونات الخاصة



بسحب المخدرات والمؤثرات العقلية من الجمارك للمرخص له أو لمن يفوضه في ذلك.

١٠- متابعة التقارير المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً.

١١- اعتماد الشهادات التي تصدرها مصانع الأدوية فيما يتعلق بمنتجاتها المعدة للتصدير.

١٢- المشاركة في وضع الأسس والضوابط الازمة لمنح تراخيص منشآت الصناعات الدوائية العامة والخاصة، والمساهمة في منح شهادة الممارسة الجديدة للتصنيع الدوائي.

١٣- المشاركة في وضع دلائل علاجية لمختلف الأمراض، وفي وضع سياسة دوائية لاستعمال المضادات الحيوية.

١٤- مراقبة الجودة وضبط النوعية للأدوية والمستلزمات الطبية الموردة والمصنعة محلياً.

١٥- تسجيل الشركات المصنعة والموردة للأدوية وإصدار شهادات التسجيل الخاصة بها لدى الوزارة.

١٦- حصر وقيد الصيدليات الخاصة وإعداد دليل بها ومنح الإذن لها بممارسة نشاطها.

١٧- تطبيق التشريعات والنظم الصادرة بشأن مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة بالصيدليات.

١٨- إبداء الرأي في النظم الازمة لتنفيذ التشريعات الصحية المنظمة لمزاولة مهنة الصيدلة ومنع تراخيص مزاولتها وفتح وإنشاء مصانع الأدوية.

١٩- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.



### مادة (11)

تحتخص إدارة التجهيزات والمعدات والمستلزمات الطبية بما يلي:

- 1- حصر احتياجات المرافق الصحية من الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والعمل على توفيرها.
- 2- المشاركة في إعداد قوائم التجهيزات والمعدات الطبية اللازم للمرافق الصحية حسب وظائف كل مرفق.
- 3- حصر التجهيزات الطبية وإمساك سجلات بها تتضمن كافة البيانات عنها والمتابعة الدورية لصلاحيتها.
- 4- اقتراح إبرام عقود صيانة الأجهزة والمعدات الطبية ومتابعة تنفيذها.
- 5- تلقي البلاغات المتعلقة بالحاجة إلى صيانة الأجهزة والمعدات الطبية المختلفة والتخاذل الإجراءات المناسبة حيالها ووضع خطة شاملة لبرامج الصيانة.
- 6- المشاركة في وضع المواصفات الفنية الخاصة بصناعة المعدات والمستلزمات الطبية ومراجعتها دوريًا.
- 7- منح التراخيص للمرافق العامة والخاصة والمشاركة في اللجان ذات العلاقة بهذا الشأن.
- 8- إعداد تقارير دورية عن التجهيزات الطبية وأنشطة صيانتها وتجديدها ووضع برنامج متكامل لمعاييرها.
- 9- وضع المواصفات الدقيقة للمستلزمات الطبية وتسميتها علمياً حسب النظم الدولية المعتمدة.
- 10- المساهمة في إعداد الاحتياجات السنوية للمستلزمات الطبية.
- 11- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

### مادة (12)

تحتخص إدارة الرعاية الصحية الأولية بما يلي:

- 1- متابعة تنفيذ برامج التطعيمات والتحصين ضد الأمراض والقيام بالحملات والمسوحات في هذا الشأن.

- 2- إعداد ومتابعة وتقيم برامج الرعاية الصحية الأولية وفق النظم والإجراءات النافذة.
- 3- الإشراف الفني ومتابعة مراكز ووحدات الرعاية الصحية الأولية والمراكز الفنية المتخصصة التي تهتم بما يلي:
  - \* برنامج الأمراض السارية والمتقطنة.
  - \* برنامج رعاية الأمومة والطفولة.
  - \* برنامج الصحة المدرسية.
  - \* برنامج الصحة المهنية.
  - \* برنامج التغذية ومراقبة الأغذية.
  - \* برنامج إصلاح البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 4- متابعة تنفيذ التشريعات الصحية النافذة في مجال الرعاية الصحية الأولية.
- 5- التعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة بالرعاية الصحية الأولية.
- 6- متابعة أعمال وتوصيات اللجان الوطنية ذات العلاقة.
- 7- الإشراف على تنفيذ برنامج طب الأسرة وتطبيق الملف الصحي، ونظام الإحالة بين مراحل الرعاية الصحية.
- 8- تجميع وتحليل وتبسيط الإحصائيات والبيانات وتقدم متابعة دورية عن أنشطة الرعاية الصحية الأولية الواردة من المراكز الفنية المتخصصة ووحدات الرعاية الصحية الأولية.
- 9- التنسيق وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام بمجال الرعاية الصحية والمشاركة في الاجتماعات واللقاءات التي تنظمها بالداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 10- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بأمراض سوء التغذية والأمراض المصاحبة الأخرى.



- 11- الإشراف على برامج الرعاية المتعلقة بصحة الأم والطفل.
- 12- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

#### (13) مادة

تحتخص إدارة المشروعات بما يلى:

- 1- المشاركة في إعداد مشروع الخطة الإنمائية للوزارة وإعداد المواصفات للمشروعات الصحية وتقيم المرافق الصحية والعمل على صيانتها وتطويرها وتوفير الدعم الفني لها.
- 2- متابعة تفاصيل عقود إنشاء وصيانة المرافق الصحية التابعة للوزارة.
- 3- الإشراف على تفاصيل المشروعات التي تخضع للوزارة.
- 4- إعداد الدراسات والمواصفات المتعلقة بالتعديلات والتوصيات المراد إدخالها لتطوير بعض المرافق بالوزارة.
- 5- حفظ وتوثيق العقود التي يتم إبرامها والرسومات الخاصة بالمشاريع وتبويتها وترتيبها لسهولة الرجوع إليها.
- 6- إعداد تقارير فنية ومالية دورية وسنوية عن المشروعات والمشروعات الفعلية عليها.
- 7- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

#### (14) مادة

تحتخص إدارة الإعلام والتوعية والتنقيف الصحي بما يلى:

- 1- وضع الخطط والبرامج اللازمة للتوعية والتنقيف الصحي للوقاية من الأمراض ونشر السلوك الصحي القويم والعمل على تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- إعداد برامج التوعية والتنقيف الصحي ونشرها بوسائل الإعلام المختلفة.
- 3- المشاركة في إجراء الدراسات والأبحاث حول الظواهر الصحية غير السوية ووضع البرامج التصحيحية لمعالجتها.

- ٤- إعداد المطبوعات والأشرطة الإرشادية المتعلقة بالوعية والتنقيف الصحي.
- ٥- الإعداد للمؤتمرات والندوات والدورات واللقاءات والمعارض ذات العلاقة بنشاط الوزارة و المشاركة فيها واقتراح القيام بدورات تدريبية للموظفين في مجال الوعية والتنقيف الصحي.
- ٦- التعريف بأهمية التعليمات والتحصينات والنظافة الشخصية العامة وإصلاح البيئة، وأسس التغذية الصحية والسلوك الصحي القويم وغيره من أنواع السلوك المعزز للصحة.
- ٧- تغطية مناشط الوزارة إعلامياً بالوسائل المتاحة وتوثيقها والتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة في ذلك.
- ٨- التنسيق مع الإدارات المختصة للرد على ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة على الوزارة.
- ٩- الإشراف على موقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية والعمل على تطويره.
- ١٠- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

#### مادة (15)

**تحتخص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:**

- ١- اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو تنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بشؤون الموظفين و مباشرة كافة شؤونهم الوظيفية من تعين وترقية ونقل وندب وإعارة وإجازات وتأديب وغيرها من الأمور الوظيفية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الخصوص.
- ٢- القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتساوى الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير وإدخال الميكنة في هذه المجالات.



- 3- المشاركة في إعداد مشروع الميزانية التسييرية للجهاز الإداري وضبط الرقابة على أوجه صرفها و مباشرة كافة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة وتوفير احتياجات الجهاز الإداري وتزويد المخازن بالأصناف الازمة في حدود الاعتمادات المقررة.
- 4- تنفيذ التشريعات والنظم المتعلقة بتقديم الخدمات لتسبي الوحدات الإدارية التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها.
- 5- اتخاذ الإجراءات الخاصة بشئون الأمن والسلامة بالوزارة.
- 6- تعميم التشريعات والتعليمات والمناشير ذات العلاقة على جميع التقسيمات التنظيمية بديوان الوزارة وغيرها من الجهات التابعة لها والحافظة على أصول الجهاز الإداري الثابتة والمنقوله وصيانتها وتوفير وسائل النقل والأجهزة والمعدات وإجراء الصيانة الدورية الازمة لها.
- 7- إعداد الملاكات الوظيفية ووصف وتوسيف الوظائف بالوزارة.
- 8- تحصيل إيرادات وديون ديوان الوزارة لدى الغير وإعداد مرتبات واستحقاقات الموظفين به.
- 9- القيام بأعمال العلاقات العامة الخاصة بالجهاز الإداري بما يكفل تنفيذ مهامه.
- 10- القيام بعمليات الجرد السنوي وفقاً للنظم والتشريعات.
- 11- إعداد التقارير الدورية والإحصائية عن نشاط الإدارة.

#### (16) مادة

**تحتخص إدارة التفتيش والمتابعة بما يلي:**

- 1- التفتيش على المؤسسات العلاجية العامة والخاصة والصيدليات ومصانع الأدوية والمعدات المستلزمات الطبية والتتأكد من مطابقة أعمالها للتشريعات والنظم المتعلقة بجازولة المهنة.
- 2- إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية من واقع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بأنشطة الوزارة.

- 3- متابعة وتقدير مستوى الأداء الإداري والفنى للوحدات الإدارية والمرافق الصحية التابعة للوزارة.
- 4- إجراء التحقيقات اللازمة في الشكاوى والبلاغات التي تعرض على الإدارة وكذلك في المخالفات التي تكتشف أثناء مباشرتها لعملها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 5- تجميع الإحصائيات والبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الإدارة وتبويتها وتحليلها للاستفادة منها في وضع البرامج المختلفة.
- 6- متابعة الإجراءات التنفيذية للقرارات والمكاتب المختلفة التي تكلف بها الإدارة.
- 7- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

#### مادة (17)

تحتخص إدارة الموارد البشرية بما يلي:

- 1- دراسة الاحتياجات السنوية من القوى العاملة بالمرافق الصحية التابعة للوزارة ووضع الخطط والبرامج لتوفيرها.
- 2- إعداد المقترنات اللازمة لتوفير احتياجات المرافق الصحية من العناصر الطيبة والطيبة المساعدة وتحفيز العناصر الوطنية لتعطية هذه الاحتياجات.
- 3- اقتراح الخطط والبرامج لتأهيل وتدريب الموظفين في مجال الصحة بالتنسيق والتعاون مع الإدارات المختصة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من جهة الاختصاص.
- 4- المشاركة في الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الإدارة.
- 5- تحديد الاحتياجات الفعلية لبرامج الإعداد والتكوين للعناصر الطيبة والطيبة المساعدة.
- 6- العمل على توفير العناصر الطيبة والطيبة المساعدة وتقدير أدائها.
- 7- الإعداد للدورات التدريبية والحلقات الدراسية في مجال الصحة.
- 8- وضع البرامج اللازمة للدورات التدريبية بالخارج وترشيح المتدربين بها.



- 9- المشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بمخرجات التعليم والتدريب الصحي وتجميع البيانات والإحصائيات وتحليلها وتبويتها للاستفادة منها في تحديد حاجة المرافق الصحية.
- 10- دراسة ومراجعة الهياكل الوظيفية بالمرافق والوحدات والماكير الصحية التابعة للوزارة.
- 11- متابعة تنفيذ ت規劃ات العمل والاستخدام بالوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة في إحلال العناصر الوطنية محل الأجنبية ومتابعة الخطة المعتمدة في ذلك.
- 12- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

**مادة (18)**

**تحتخص إدارة الجودة بما يلي:**

- 1- إعداد خطط العمل التي تشمل الخطة الاستراتيجية لإدارة الجودة والخطط السنوية لبرامج ضمان الجودة والتأكد من أن خطط الإدارة تتماشى مع خطط الوزارة في هذا المجال.
- 2- إعداد خطط العمل التنفيذية للإدارة، والتي تتضمن بشكل خاص التقييم والمتابعة.
- 3- الإشراف على تنفيذ خطة الجودة ومتابعتها ومراجعتها وتقييمها ورفع تقرير عنها ومتابعة النتائج والقرارات المتعلقة بها.
- 4- المشاركة مع بقية الإدارات في إعداد الخطة العامة لوزارة الصحة وتطبيقها، وبشكل خاص الخطط المعنية بتطوير وتحسين العمل.
- 5- المساعدة في إعداد خطط مكاتب الجودة بالمناطق وفي المراكز والمستشفيات، واعتماد هذه الخطط.
- 6- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة خارج الوزارة حيال أي نشاط مشترك.
- 7- تشكيل اللجان المشتركة لأنشطة الجودة مع الجهات المختصة.



- 8- تقديم المشورة والدعم الفني والإداري والتعليمي والتدربي للإدارات بالوزارة، وإدارات الشؤون الصحية بالمناطق والمراكز والمستشفيات الأخرى، وللإقليمين على العمل.
- 9- إعداد وتنفيذ برامج التحسين المستمر في مرافق الوزارة ومتابعتها وتقيمها وتطويرها.
- 10- عقد اللقاءات والندوات والاجتماعات والمشاركة في الدراسات والأبحاث واللقاءات العلمية ذات العلاقة.
- 11- الإعداد لعقد مؤتمرات محلية ودولية حول الجودة وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 12- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالجودة الصحية وتحسين الأداء وبشكل خاص تلك المتعلقة بروضا متلقى الخدمة الصحية ومقدمها، ونشر نتائجها في الأوساط الإعلامية العلمية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية الوطنية والدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 13- وضع نظام الاعتماد وتطويره، ويشمل ذلك وضع المعايير وتطويرها ووضع آليات نقاط القياس والمؤشرات، ووضع دليل إجراءات الاعتماد بالمؤسسات الصحية ودليل التقييم ودليل التقييم الذاتي للمؤسسات الصحية وتصميم آلية تحسين أداء المؤسسات الحاصلة على الاعتماد.
- 14- إنشاء نظام معلومات خاص يدارة الجودة، وتطوير أنظمة المعلومات المتعلقة ببرامج وأنشطة الجودة ويراعى فيها سرية المعلومات وخاصة فيما يتعلق ببرامج قياس الأداء، وتصميم الاستثمارات اللازمة ووضع آليات جمع البيانات وتحليلها.
- 15- دراسة التقارير والتوصيات وخطط العمل في مجال الجودة، والواردة لإدارة من الإدارات والأقسام المختلفة والأقسام المساعدة، وتقديم التوصيات، ومتابعة النتائج والقرارات المتعلقة بها.



- 16- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تقييم مؤهلات العناصر الطبية والطيبة المساعدة الوطنية والأجنبية ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والاعتماد.
- 17- وضع التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الجودة وما يتعلق بسلامة المريض، وإحالتها للذوي الاختصاص.
- 18- إعداد وتنفيذ برامج سلامه المريض وتنشيطها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 19- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة.

#### مادة (19)

يختص مكتب الوزير بما يلي:

- 1- تلقي المكاتب والتقارير الواردة باسم الوزير وتسجيلها واستيفاء البيانات اللازمة عنها.
- 2- الإعداد لاجتماعات التي يعقدها الوزير.
- 3- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات الوزير وتحريرو محاضرها وإحالتها للإدارات والجهات المختصة لتنفيذها.
- 4- تنظيم مقابلات الوزير واتصالاته.
- 5- متابعة ما يصدر عن الوزير من قرارات ومكاتب وتأكد من تفيذه.

#### مادة (20)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

- 1- المشاركة في إعداد ومراجعة مشاريع القوانين واللوائح ذات العلاقة بعمل الوزارة.
- 2- مراجعة مشاريع العقود التي تخص الوزارة بإبرامها، والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها.
- 3- متابعة القضايا التي ترفع من قبل الوزارة أو عليها بالتنسيق مع إدارة القضايا والجهات ذات العلاقة.
- 4- إعداد وصياغة القرارات وتسجيلها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

- 5- إجراء التحقيقات وبحث الشكاوى ذات العلاقة بالوزارة.
- 6- صياغة المذكرات التي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزراء.
- 7- إبداء الرأي وتقدم المشورة القانونية في الموضع التي تعرض عليه.
- 8- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

#### مادة (21)

يختخص مكتب التعاون الدولي بما يلي:

- 1- متابعة اتفاقيات التعاون في مجال الصحة مع الدول الشقيقة والصديقة والمؤسسات الدولية، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بوزارة الخارجية.
- 2- الإعداد لاجتماعات اللجان المشتركة ومتابعة تنفيذ المعاشر والاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة عنها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 3- تنظيم الاتصالات مع الجهات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 4- تنظيم المساعدة والمشاركة في المؤتمرات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية.
- 5- المشاركة في إعداد برامج التعاون المشترك بين ليبيا والمنظمات الدولية ومتابعة تنفيذها.
- 6- ترتيب مقابلات الوزير مع الوزراء والسفراء وإعداد محاضر بما يدور خلالها ومتابعة تنفيذها.
- 7- إعداد التقارير عن اللجان العليا للتعاون التي تتم بمشاركة الوزارة وتنسيق مواعيد اجتماعاتها.
- 8- إتخاذ الإجراءات الخاصة بضيوف الوزارة فيما يتعلق باستقباهم وإقامتهم وتنقلاتهم وتنظيم مقابلاتهم وتوثيق ما يترتب على لقاءاتهم بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة.
- 9- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.



## مادة (22)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

- 1- تلقي استمارات المرتبات والأجور والكافات وما في حكمها لفحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح ومراجعة قيدها ببطاقات المرتبات.
- 2- فحص الكشوف الخاصة بجملة المصرفات.
- 3- دراسة العقود المبرمة بين الوزارة والموردين وفحص شروطها المالية للتأكد من مطابقتها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعمول بها.
- 4- استكمال ومراجعة إجراءات الحصول على خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين مع الجهاز الإداري للوزارة.
- 5- فتح ملف خاص لكل عقد ملخص لأهم الشروط المالية الواردة به مع حفظ العقود في خزائن خاصة.
- 6- فحص الدفعات المقرر صرفها من أصل كل عقد وموافقة على صرفها، واسترداد مبالغها من قيمة العقد بعد استكمال الخطوات المطلبة قانوناً بخصوص المراقبة المسبقة قبل الصرف.
- 7- التحقق من عدم وجود تنازلات للمصارف أو موافع قانونية أخرى قبل المستحقات المالية للمتعهدين والمقاولين.
- 8- التأكد من إعداد استمارات أذون الدفع المصري وأن القيد في حساب المستفيد قد تم إدراجه في حسابه بالمصرف.
- 9- الإشراف على مسک سجلات مفصلة عن مخصصات الميزانية ومشروعات التحول.
- 10- التأكد من قيد كل ما يصرف على مشروعات التحول أولاً بأول من واقع بيانات الحسابات والتعديلات التي قد تطرأ على المخصصات المعتمدة لكل مشروع.

رقم الصفحة 354

العدد 6

- 11- التتحقق من أن الإنفاق من ميزانية التحول يتمشى مع النظم والقواعد القانونية والأحكام الخاصة بادارة حساب التحول ومتابعة ما قد يقع من مخالفات مالية أو خروج على تلك النظم والقواعد.
- 12- إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والمشاركة في الجرد السنوي.
- 13- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

**مادة (23)**

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الصحة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (24)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في 14/ربيع الأول / 1433 هجري.  
الموافق 06/02/2012 ميلادي.